

محكمة عليا

أعضاء الدائرة :-

- عميد شرطة/ آدم دليل آدم - رئيساً
- عميد شرطة/ محمد عبد الكريم - عضواً
- عميد شرطة/ عاصم الحاج محمد - عضواً

محاكمة الرائد شرطة/ أ/ع/ خ/ وآخرين

عليا رقم القضية (7) لسنة 2003م

لائحة إجراءات محاكم الشرطة 2002/ المادة 25 - قبول الطعن بالاستئناف

المبدأ:-

يشترط لقبول الاستئناف أو طلب الفحص أو الطعن بالنقض أن يقدم من ذي مصلحة .

الحكم

الوقائع :-

- شكوى مقدمة من أحد المواطنين فحواها أنه و آخر تعرضا للإهانة والضرب من قبل رجال الشرطة وعندما تم اقتيادهما إلى غرفة الضباط "رائد + ملازم أول" خاطبهم الرائد "ما عاجبكم ما عربية شرطة."
- قدم رجال الشرطة أمام محاكمة إيجازية قضت ببرائتهم.

عميد شرطة/ عاصم الحاج محمد

- الملاحظ أن إجراءات هذه المحكمة قد تم تحريكها بواسطة العقيد أحمد عثمان من ولاية الخرطوم ولم أجد أي استئناف أو طلب فحص مقدم من الشاكي الأمر الذي يجعل الأمر برمته خالياً من الغرض لأن الأمر بعدم قيام المحكمة بالإجراءات المطلوبة في مثل شكوى هؤلاء المواطنين هي أمر متعلق بهم شخصياً. ولا نرى سبباً لأن يتم تحريكه من الشئون الإدارية خاصة في ظل ممثل للشئون القانونية الأمر الذي يترك ظلالاً من الشك حول تدخل السلطة الأمرة بالتنشكيل في تنفيذ الأحكام المسبقة حول ما يحدث من مخالفات على الرغم من القناعات الصادرة من المحاكم.

- جاء بالمادة (16) من لائحة المحاكمات لسنة 2002م عند محاكمة أي شرطي إيجازياً يجب اتباع الإجراءات الآتية ، سماع أقوال المحقق و الشاكي إن وجد ومن فحوى هذه المادة يمكن الاستغناء عنها بإفادة المحقق عند تلاوته لأقوال الشاكي المسجلة بمجلس التحقيق إذن عدم استجواب الشاكي ليس عيباً يبطل الإجراءات.

- أما فيما يختص باستجواب شهود الاتهام فقد قامت المحكمة باستجواب الشاهد مقدم يسن الزين بدلاً من المحقق المقدم زكى حمودة والجندي عبد الرحمن إسماعيل وهدمت المحكمة قضية الاتهام بعد سماعها لشهود من غير رجال الشرطة بالظهور أمامها الأمر الذي يشكل غيباً لدى الشاكي فقضية الاتهام قضية جوهرية لأن من خلالها تستطيع المحكمة أن تشكل عقيدتها بالإدانة أو البراءة فهي لم تبذل أي مجهود نحو إعلانهم ولم تسجل أي ملاحظات حول استحالة حضورهم بمحضرها الأمر الذي يجعل إجراءاتها غير مكتملة لاكمال قضية الاتهام ولاستيفاء الجانب الحيوي والذي لا تتم المحاكمة إلا به لا بد من إعادة المحاكمة.

- إلغاء قرار المحكمة ببراءة المتهمين و إعادة المحاكمة أمام محكمة غير إيجازية مختصة تحت المادة 89 من القانون الجنائي لسنة 1991م مع المادة 70/أ،ب.

عميد شرطة/ محمد عبد الكريم

- الطلب المقدم من السيد مدير شرطة ولاية الخرطوم يقبل من حيث الشكل حيث هو الجهة التي تعمل على حفظ حقوق المواطنين وأيضاً رجال الشرطة العاملين تحت إمرته .

- إن هذه المحكمة محكمة عليا وكما هو معلوم أنها محكمة قانون وليست محكمة وقائع وقد خلا خطاب السيد مدير شرطة ولاية الخرطوم من أن نعي على الحكم الصادر من محكمة الموضوع بعدم مطابقته لصحيح القانون أو الوزن

السليم للبيانات وأن مساءلة الوقائع تختص بها محكمة الموضوع والتي هي أجدر على استخلاص البيانات والوقائع التي تثبت أماننا وتساعدنا في تكوين عقيدتها وطالما الأمر كذلك نجد أن هذه المحكمة لاتجد سبباً للتدخل.

- لما جاء أعلاه أرى لو وافق الزملاء الأماجد أن يكون قرار هذه المحكمة بتأييد قرار محكمة الموضوع ولا نرى سبباً للتدخل.

عميد شرطة/ آدم دليل آدم

- إجراءات هذه المحاكمة تم تحريكها بناء على شكوى مقدمة من أحد المواطنين وتتضمن حقاً خاصاً وقد نصت المادة (25) من لائحة إجراءات محاكمات الشرطة لسنة 2002م بأنه يشترط بقبول الاستئناف أو طلبات فحص الأحكام بالطعن أو النقض أو التأييد أن تقدم من المتهم أو طرف متضرر أو أي شخص ذي مصلحة .

- فالشاكلي هو المتضرر وهو صاحب المصلحة ولم يتقدم باستئناف أو فحص للحكم وما يدريك لعله لا يرغب في ذلك فكيف تمارس شرطة الولاية هذا الحق نيابة عنه والأمر قد يكون مقبولاً إذا تعلق بالحق العام فيكون ذلك من حرصها عليه.

- وأوافق زميلي العميد محمد عبد الكريم أن المحكمة العليا تختص بالنظر في طلبات فحص الأحكام في حالة تجاوز التطبيق السليم للقانون كما أن البيانات المتوفرة لاترقى لدرجة الأخذ بها لإدانة المتهمين ومن المعلوم أن عبء الإثبات يقع في مثل هذه الأحوال على الاتهام والذي عليه أن يثبت قضيته بما لا يدع مجالاً للشك المعقول .

القرار النهائي:-

تأييد قرار محكمة الموضوع ولا نرى سبباً للتدخل.

لواء شرطة/ آدم دليل آدم

رئيس الدائرة